

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 03- كتاب

الزكاة | باب إخراج الزكاة 1

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادم ان شاء الله باب اخراج الزكاة ويجب على ما امكانه الا لضرورة فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت وقتل او بخلا اخذت منه وعزر. وتجب فيما - [00:00:00](#)

صبي ومجنون فيخرجها وليهما. ولا يجوز اخراجها الا بنية. والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد. بسم الله الرحمن الرحيم باب باب اخراج الزكاة. ويجب على الفور مع امكانه الا لضرورة فان منعها - [00:00:30](#)

جحدا لوجوبها كفر. عارف بالحكم واخذت وقتل. او او بخلا اخذت منه وازر وتجب في مال سبي ومجنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والعقد ان يفرقها بنفسه ويقول ان دفعها هو واخذها ما ورد. لا حكم - [00:01:00](#)

اخراج صدقة الفطر عن الجنين. مستحب ولا يجب. وهل تجب صدقة الفطر عن الزوجة الحامل الناشز او غير الحامل اذا كانت حاملا تجب النفقة للحمل ولا تجب صدقة الفطر عنها. واذا كانت غير حامل فلا تجب لا نفقة ولا ولا صدقة فطر - [00:01:30](#)

صغيرة التي لم يدخل بها هل يجب عليه نفقة الصدقة فطرها؟ لا يجب اذا اخرجت الزوجة عن نفسها بدون اذن زوجها او علمه. فهل تجزئ ام لا؟ تجزئ. اذا اخرج - [00:02:10](#)

دول عن عمر بدون علمه فهل تجزئ؟ لا تجزئ اذا تزوج امرأة بعد غروب شمس ليلة العيد فهل تجب عليه صدقة فطرها؟ لا تجب واذا ولد له ولد بعد مغرب ليلة العيد عيد الفطر فهل تجب صدقة الفطر - [00:02:40](#)

لا تجب اذا ولد بعد قبل غروب الشمس ولو بلحظة فتجب صدقة الفطر عنهم. هل يجوز تأخيرها عن يوم العيد صدقة الفطر هل يجوز تأخيرها عن العيد تأخيرها عن يوم العيد. لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد فان - [00:03:20](#)

قضاها واثم. وهل تجزئ بعد صلاة العيد؟ تجزئ مع الكراهة وهل يصح تقديمها بعد منتصف رمضان عند بعضهم يجوز والجمهور على انه قبل العيد بيوم او يومين والافضل في اخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد عند خروجه لصلاة العيد - [00:04:00](#)

هذا هو الوقت المختار. اقرأ المتن. اصبر فصل ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او صديقهما او تمر او زبيب او اقط. فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وتمر - [00:04:40](#)

لا معيب ولا خبز. ويجوز ان يؤتى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه فصل ويجب في الفطرة صاء اربعة انباد وتقدم في الغسل. ويجب في الفطرة صاع مقدار الصاع اربعة امداد. والمد ما هو؟ هو ما تحمله - [00:05:10](#)

كفى الرجل المعتدل الخلقة. المتوسط يعني ليس بالكبير الكفين ولا بصغير الكفين المتوسط ما تحمله كفاه من البر او الشعير يقال له مد والصاع اربعة امداد. يقول وتقدم في الغسل تقدم ذكر - [00:05:50](#)

في الغسل لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ بالمد واغتسل بالصاع فكان يغتسل بالصاع من الماء عليه الصلاة والسلام. فكان لا يكثر الماء على جسده صب الماء - [00:06:20](#)

ويكره الاسراف في استعمال الماء ولو كان المرء على نهر. يكره الاسراف في الماء ولو كان على نهر لان استعمال الماء حينئذ عبادة. والعبادة لا يجوز الاسراف فيها تقدم في الغسل وتقدم في منصاب الزكاة - [00:06:40](#)

وهو الصاع اربعة امداد. بكفي الرجل المعتدل. الخلقة. نعم من بر او شعير او دقيقهما او اي سويق البر او الشعير. وهو ما يحمس سم

يطحن الدقيق او السببىق بوزن حبه. وهو اى صدقة الفطر او زكاة الفطر من اين تكون - [00:07:10](#)

البر او الشعير. او دقيقهما يعني طحين البر وطحين الشعير او سويقهما وهو السويق هو ما يحمس على النار من بر او شعير ثم

يطحن يقال له سويق ويكون الدقيق والسويق - [00:07:40](#)

بوزن الحب. يعني بمقدار الحب. من المعلوم ان الصاع اذا طحن يأتي صاع زيادة بعد الطحن لانه ينتشر فهل يكفي صاع من الطحين

فقط ام لا بد ان يكون الطحين - [00:08:10](#)

بمقدار صاع من من الحب. لا يكفي صاع من الطحين. لان اذا طحنا اربعة مثلا تأتي خمس فطر او خمسة اصع بالكيف معنا الزوج

زيادة واحدة وهذا لا لا يجزي لانها مأخوذة منهما منها من هذه الاربعة فيكون - [00:08:30](#)

فطرة الدقيق بقدر فطرة الحب اذا طحن او صاع من تمر او زبيب او عقد يؤمل من اللبن المفيض لقول في سعيد الخدري رضي الله

عنه كنا نخرج الزكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من - [00:09:00](#)

طعام او صائم من شعير او صائم من تمر او صائم من زبيب او صائم من عقد متفق عليه نوع صدقة الفطر من البر او الشعير او التمر

او الزبيب او الاقط. خمسة انواع. هذي التي وردت في النص عن النبي صلى الله - [00:09:30](#)

عليه وسلم في الاحاديث المتفق عليها. الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم. حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما يعتمد عليه في

صدقة الفطر يقول كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قبل منشاء - [00:10:00](#)

ثم بعد ذلك نشأ الخلاف فيما بعد. وقال بعضهم ان الحنطة يكفي منها نصف الصاع. لانه خير من صاع من شعير فنشأ الخلاف هذا بعد

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. اما في حال حياته فذكر ابو سعيد رضي الله عنه ان - [00:10:20](#)

يخرجون صاعا من هذه الاصناف. واحد من هذه الاصناف. صاعا من طعام. المراد بالطعام هنا هو البر لان هذا لغة اهل المدينة في ذلك

الوقت. او صاعا من شعير. او صاع من زبيب - [00:10:50](#)

او صاع من تمر او صاعا من اقط. الاقط هو المخيض اللبن يجمد ويكون ناشفا يابسوا والزبيب هو ما تجمد وجف من العنب فهذه

الاصناف الخمسة التي نص عليها الحديث واخذ كثير من العلماء بجواز اخراج ما كان من قوت احد - [00:11:10](#)

البلد فعندنا مثلا الان الارز احب الى الناس من البر ومن الشعير ومن التمر قد يقول الزبيب احب اليهم لانه اغلى ثمنا. او مثلا في بعض

الجهات يعتمدون على الذرة او يعتمدون على الدخن. او يعتمدون على نوع من انواع - [00:11:40](#)

الحبوب التي هي غالب قوتهم ويقدمونها ويفضلونها على غيرهم. فما كان مفضلا في البلد فهو افضل لانه اكثر اجرا. لما سئل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الرقاب ما كان اغلى ثمنا. ولما سئل - [00:12:10](#)

عن الاضاحي ما كان انفس واحب الى الناس. فكلما كان المتصدق منه من النوع الجيد فهو اولى افضل تخرج صاعا مثلا من ارز مثلا

ثلاثة كيلو او تنقص قليل مثلا - [00:12:30](#)

خمس عشرة ريالا مثلا بينما الشعير الصاع منه يمكن بريالين او ثلاثة فكلما كان اغلى ثمنا فهو من قوت البلد فهو اولى نعم. تمر فزبيب

فبر فانفع وشعير شقيقهما وصديقهما فاقد. والافضل يعني الافضل للانسان اخراجها التمر. لان التمر - [00:12:50](#)

يجب بين الفاكهة والغذاء والحلاوة وعدم الخلفة والمؤونة اهو من ايسر اطعمة ومن انفعها للجسم. ولا يحتاج الى طبخ ولا يحتاج

الى طحن ولا يحتاج الى مؤونة ابدأ. يؤخذ فانفعها تمر فزبيب لان الزبيب قريب منه في هذه الامور - [00:13:30](#)

وقد يكون اغلى منه ثمنا كما هو الحال في وقتنا اغلى من التمر. تبر لان هو اطيب الحبوب. فانفع يعني ما يفضله الفقير ويفضله

الانسان لنفسه. فلا ينبغي للانسان ان يأكل من الطيب ويتصدق من الردي - [00:14:00](#)

انما يعطي من نحو ما يأكل. فشعير يلي هذه فدقيق الدقيق الطحين. لان الحب قد يكون اغلى على الفقير. وان كان الحب يحتاج الى

والدقيق لا يحتاج الا ان الحب اكثر تحملا وصبرا. فسويقهما يلي - [00:14:30](#)

فاقط الاقط هو اخرها. لان الاقط وحده لا يكفي غذاء ولا يستعمل غذاء دائما ولا يكون مثلا كافيا في حال جوعه وحاجته وانما يسد

الجوع. نعم. فان عدم الخمسة المذكورة - [00:15:00](#)

اجزى كل حب يقات وثمر يقات كالذرة والدخن والعرس والعدس والتين اليابس فان عدم الخمسة اي لم توجد الخمسة اجزاً كل ما يقاته اهل البلد الذي هو يخرج صدقته فيها من هذه الانواع اجزاً كل حب يقات لان الحب يتحمل على اسمه او - [00:15:20](#)

ثمار يقات ثمر يقات ويدخر يعني يصبر من الذرة كالذرة من الحب والدخن والارز والعدس والتين من الثمر وليس من الحب. والتين اليابس لانه من نوع الزبيب والتمر في التغذية نعم ولا يجزى معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه - [00:15:50](#)

ولا يجزى معيب. يعني لا يجوز للانسان ان يخرج معي باي نوع من انواع العيوب. وانواع العيوب كثيرة. كان يكون مسوس المسوس هو الذي ذهب الثمرة التي داخل الحبة وبقي قشرها - [00:16:20](#)

يعني اكل السوس ما في داخل الحبة. او اكل شيئاً منه وبقي قليل الفائدة. وما المبلول لا يصبر ان استعمل في الحال وبالله جديد ربما يكفي ينفع لكن اذا اخر وهو مبلول - [00:16:40](#)

تأثر وتغير طعمه وتغيرت رائحته. وقديم تغير طعمه. قديم لان القدم نوعان قديم مرغوب فيه. وقديم فسد. فالقديم المرغوب فيه يؤثر كالارز مثلاً يسار الجديد هو غير صالح الا اذا وضع عليه سنة او اكثر يكون احسن فاذا تقدمت به القدم - [00:17:00](#)

اكثر وصار له رائحة كريهة او نحو ذلك فانه لا يجزى. والله جل وعلا يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ويقول عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل الا طيباً. فلا يليق بالمرء ان - [00:17:32](#)

اكل من التمر الطيب ويتصدق من الحشف. ولا يأكل الحب الطيب ويتصدق من الفاسد. لا يليق به. نعم وكذا مختلط بكثير مما لا يجزى فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى سعى لقلة - [00:17:52](#)

تنقيته. وكذا مختلط بكثير مما لا يجزى البر مختلط بشعير يجزيه ولا لا يجزى البر مختلط بشعير. لان البر يجزي والشعير يجزي. فاذا كان البر مختلطاً بشعير فلا بأس لكن بر مختلط بقشر. قشر كثير. هل يجزي؟ لا. بر مختلط بحصى. فيه - [00:18:12](#)

كثيرة لا يجزى فان كان الاختلاط المختلف معه نوع قليل. كالبر مثلاً مختلط بقليل من من الحصى. قليل جداً. فاذا زاد فيه بقدر ما فيه من الحصى ولا يشق تنقيته منه فلا بأس. او كيقول البر مثلاً الارز مختلط بحبة - [00:18:42](#)

فاسدة مثلاً يمكن تنقيته منها مختلط بقشر مثلاً يمكن تنقيته منها لانه آآ تختلط بالحبوب كثير من الاشياء التي لا يسلم منها ويمكن تنقيته منها. هذي غير مؤثرة. وانما المؤثر اذا كان كثيراً - [00:19:12](#)

لا يجزي كثيراً المختلط ومن النوع الذي لا يجزي اما اذا كان مختلط ومن النوع الذي يجزي فلا بأس بر اختلط بشعير مثلاً يجزي مر اختلط بارز او بذرة او بدخن او نحو ذلك - [00:19:32](#)

فانه يجزي. نعم. وكان ابن سيرين يحب ان ينقطع ان ان اي ينقى الطعام؟ وقال احمد وهو احب الي. يعني يستحب للانسان اذا اراد ان يتصدق ان ليرى صدقته لانه يطعمها ويعطيها لله. وكان ابن سيرين رحمه الله محمد ابن سيرين من - [00:19:52](#)

الخيار التابعين يحب ان يلقي الطعام يعني مثل ما انك تنقيه اذا اردت اكله فنقه اذا اردت تقديمه لله. وقال الامام احمد رحمه الله واحب الي نعم. ولا يجزى. ولا - [00:20:22](#)

يجزى خبز لخروجه عن الكيل والادخار. ولا يجزى خبز لان الخبز ان اكل في ساعته نفع ادخر يبس وخرّب. ما ينفع. فلا يجزيه لانه لا يدخر. والفقير قد يأتيه مثلاً صدقة الفطر من هذا ومن هذا ومن - [00:20:42](#)

فاذا اجتمع عنده كثير من الخبز فسد عليه. واذا اجتمع عنده كثير من العيش من البر او من الارز او نحوه انتفع به ويجوز ان يؤتى الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه بان بان يؤتى - [00:21:02](#)

واشهد على ما على الجماعة والعقد لعل لا ينقص المعطى ان مدبر او نصف صاع من غيره. واذا الى مستحقيها فاخرجها الى دافئها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل - [00:21:22](#)

فعدت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة. ويجوز ان يعطى الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد. انت معك صدقة الفطر صاع. وارتدت ان تعطى فارتدت ان تعطى لفقير - [00:21:42](#)

جاءك يا تمام هل يصح ان تقسمها بينهم؟ او تقول هذه صدقة عن واحد يلزم ان يأخذها واحد؟ لا يجوز ان تقسمها فيجوز ان تقصم

صدقة الفطر واحد بين اثنين او ثلاثة او اربعة. يجوز لكن الاولى الا ينقص - [00:22:02](#)

المعطى عن مد من البر او نصف صاع من غير البر. يعني اذا كانت بر فتقسمها بين اربعة يجوز وان كانت غير بر فتقسمها بين اثنين.

نصف الصاع. وعكسه اهل البيت - [00:22:22](#)

عشرة او ثمانية يعطون صدقة فطرهم لشخص واحد. يجوز هذا. ولا يقولون نوزع صدقتنا عشرة اشخاص على عشرة فقراء لا. يجوز ان تجمع لشخص واحد. واذا دفعها الى مستحقيها فاخرجها اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام. اذا اعطيت شخصا صدقة

الفطر عنك - [00:22:42](#)

ثم بعد ساعة او بعد قليل ردها اليك صدقة فطر عنه. وكلاهما من اهل الصدقة فلا بأس بذلك يجوز هذا بشرط الا يكون حيلة. يعني

كأن يكون شرط يقول تعال انا بعطيك صدقة الفطر لكن على شرط - [00:23:12](#)

انك انت تبي تدفع صدقة الفطر تدفعها الي لاني في حاجة اليها. فهذا لا يجوز لان فيه اشتراط. اما اذا كان بدون واتفق انت اعطيت

صدقة فطرك لزميلك لانك تعرف حاله فقبضها ثم بعد قليل ردها - [00:23:32](#)

صدقة فطر عنه. فعادت اليك صدقتك. هل يصح؟ نعم. ومثله كذلك اذا قلنا نجتمعها عند الامام عند الامام الاعظم او عند الامير مثلا او

عند امام الحي مسجد الحي او عند القاضي او عند - [00:23:52](#)

نجمع صدقة الفطر عنده ثم بعد ذلك وزعها على الفقراء منا فعادت صدقة الفطر الى صاحبها. هو وضعها في كيسها واعطاها للامام.

الامام اجتمعت عنده صدقة الفجر قطري فوزعها على الناس. فصدقة عادت صدقة فطر شخص اليه. هل تجزي عنه؟ نعم. لانه اعطاها

للامام - [00:24:12](#)

ليدفعها للفقراء وهو من ضمنهم فاخذها. وهي صدقة الفطر لمن؟ لاهل الزكاة الذين يأخذون لحظ انفسهم. لان اهل الزكاة ثمانية منهم

من يأخذ لحظه لحاجته اليها ومنهم من يأخذها لغرض اخر. مثل المؤلفة قلوبهم - [00:24:42](#)

هل يعطون من صدقة الفطر؟ لا. الغارم لاصلاح ذات البين. يعطى لصدقة الفطر؟ لا انما اعطاها الفقير والمسكين. هؤلاء هم الذين لهم

حظ في صدقة الفطر - [00:25:12](#)